من جهود العلماء في الاستنباط من السيرة النبوية: تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم أنموذجا

الدكتور بنعمر الخصاصي[1]

مقدمة:

قد يبدو غريبا أن يقصد الباحث السيرةَ النبوية لدراسة موضوع استنباط الأحكام منها، وهذا الاستغراب يجد له ما يسوغه في الواقع العلمي للأمة الإسلامية؛ فالكتب المتخصصة في السيرة النبوية لا تلتفت لقضية الاستنباط إلا لماما؛ فقد اشتغل القديم منها بالسرد التاريخي – غالبا – وأضاف الحديث منها استنباط بعض الدروس والعبر جلها في مجالي الأخلاق والدعوة؛ كما أن كتب الأصول التي تبين مصادر الاستنباط تتحدث عن السنة باعتبارها المصدر الثاني للتشريع؛ وعبارات الفقهاء المستدلين قليلا ما تعرج على كتب السيرة النبوية للاستدلال من نصوصها.

فإذا استثنينا قلة من الكتب ربطت بين أحداث السيرة والأحكام الشرعية، فإن أغلبها خلو من هذا الاشتغال، ومن هذه الكتب القليلة نجد كتاب (الشفا بتعريف حقوق المصطفى) للقاضي عياض، مع ميل إلى الاستنباطات العقدية أكثر من الاستنباطات الفقهية؛ وكتاب (زاد المعاد في هدي خير العباد) لابن القيم الجوزية، الذي يظهر عنوانه ويفصح مضمونه عن مادة فقهية كثيفة مستنبطة من أحداث السيرة النبوية؛ وكتاب (الروض الأنف) لعبد الرحمن السهيلي الذي نص في مقدمته على موضوعاته، ومنها موضوع الفقه، فقال: " قال الإمام السهيلي: " فإني قد انتحيت في هذا الإملاء بعد استخارة ذي الطول والاستعانة بمن له القدرة والحول؛ إلى إيضاح ما وقع في سيرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.. مما بلغني علمه ويسر لي فهمه: من لفظ غريب أو إعراب غامض، أو كلام مستغلق، أو نسب عويص، أو موضع فقه ينبغي التنبيه عليه، أو خبر ناقص توجد السبيل إلى تتمته."[2]

و لكن رغم هذا الواقع، نتساءل: هل فعلا كانت السيرة النبوية غائبة عن العلماء في مجال الاستنباط، خصوصا وأننا نعرف أن من مصادرها القرآن الكريم وكتب الأحاديث النبوية وكثيرا من روايات الصحابة، فكيف يمكن أن تغيب عن الاستنباط وهي جزء كبير من القرآن الكريم والسنة النبوية. وكيف تغيب عن الاستنباط وهي الترجمة العملية للقرآن الكريم (كان خلقه القرآن) [3] قال الصلابي عن السيرة النبوية: " ويجد العلماء فيها ما يعينهم على فهم كتاب الله تعالى، لأنها هي

[1] – أكاديمية تازة.

[2] – الروض الأنف: 1 / 32 – 33 للإمام المحدث عبد الرحمن السهيلي.

[3] – جزء من حديث رواه الإمام أحمد في مسنده: 41 / 148. صححه شعيب الأرنؤوط.

المفسرة للقرآن الكريم في الجانب العملي، ففيها أسباب الترول وتفسير لكثير من الآيات، فتعينهم على فهمها والاستنباط منها، ومعايشة أحداثها، فيستخرجون أحكامها الشرعية، وأصول السياسة الشرعية، ويحصلون منها على المعارف الصحيحة في علوم الإسلام المختلفة، وبها يدركون الناسخ من المنسوخ وغيرها من العلوم، وبذلك يتذوقون روح الإسلام ومقاصده السامية. " [1]

و لا بد لحل هذا الإشكال من بيان مفهوم السيرة النبوية عند العلماء ومناقشته، لنرى مدى حضورها في مجال الاستنباط، وتجلية علاقتها به، ليصل البحث بعد ذلك إلى تقديم نموذجين منهجيين للاستنباط من السيرة النبوية، مع بعض الضوابط التي ألزم بها العلماء أنفسهم في هذه العملية، ولذلك اتخذ هذا البحث الخطوات. فهذا البحث إذن يهدف إلى:

– تحديد مفهوم السيرة بعد مناقشة استعمالات العلماء لها.

– بيان علاقة السيرة بالاستنباط عند العلماء.

– التتقديم النظري والتطبيقي لأنموذج تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم باعتبارها من أهم أشكال توظيف السيرة النبوية في استنباط الأحكام.

– استخراج بعض الضوابط التي حكمت اجتهاد العلماء أثناء توظيفهم لتصرفات الرسول صللى الله عليه وسلم في الاستنباط.

و من أجل الوصول لتحقيق هذه الأهداف سلكت الهيكلة الآتية:

– مقدمة: وهي ما نحن بصدده.

– المبحث الأول : مفهوم السيرة النبوية عند العلماء وعلاقتها بالاستنباط.

– تطرقت فيه لمسألتين:

- أولا: مفهوم السيرة: تتبع واستنتاج.
- ثانيا: علاقة السيرة النبوية بالاستنباط.

– المبحث الثاني: تنوع تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم وعلاقته بالاستنباط عند العلماء: وقدمته عن طريق التتبع التاريخي للجهود النظرية في هذا الموضوع، ثم عن طريق اختيارات عملية من كتب فقه الحديث، ولذلك جاء تحت هذا العنوان، عنوانان:

– أولا: تنوع تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم وأثره على الاستنباط: تتبع للمجهودات النظرية

– ثانيا: تنوع تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم وأثره على الاستنباط: اختيارات تطبيقية، وضوابط حاكمة.

[1] – السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث: 6.

- خاتمة: نتائج وتوصيات.

وبعد هذه الهيكلة لا بد من الإشارة إلى أمور احترازية:

- الأمر الأول: ليس من غرض البحث الاستقصاء، وإنما غرضه إثارة الموضوع من زاوية السيرة النبوية. ولذلك جاء عنوان البحث بصيغة: (من جهود العلماء..)

- الأمر الثاني: إن الطابع الأساسي لهذا البحث هو الطابع المنهجي الذي اعتمده المجتهدون في الاستنباط من السيرة النبوية، وما ورد فيه من قضايا فقهية إنما أوردها لبيان المسلك المنهجي والاستشهاد له.

- الأمر الثالث: إن ما أوردته منسوبا إلى علماء بأسمائهم إن على المستوى النظري أو على المستوى التطبيقي، ليس بالضرورة محل إجماع أو اتفاق، أو حتى مذهبا للأغلبية، لأنه ليس من مقاصدي في هذا البحث تقويم جهود العلماء تقوية أو تضعيفا، وإنما مقصدي إثارة الانتباه لهذه القضايا لتكون موضوع توسع وتمحيص وتقويم فيما بعد. فقد يناقَشون في المرجعيات العلمية والمسالك المنهجية؛ لأن من أهداف المؤتمر جرد الجهود في هذا المجال، لتبنى عليها بعد ذلك دراسات ناقدة أو مقومة أو ناخلة أو متممة...؛ وبذلك لا أريد أن أزج بنفسي - في هذه المرحلة — في مهمة التقويم لهذه الجهود

- الأمر الرابع: لم أعتمد في هذا البحث، ما هو سائد عند كثير من الباحثين من فصل قاطع بين تخصصات العلوم الإسلامية، وإنما اعتمدت انفتاح التخصصات بعضها على بعضها، بما يخدم الإسلام والمسلمين، ففي هذا البحث نجد الاستنباط وهو موضوع أصولي، ونجد السيرة وهي من الحديث النبوي، ونجد فقه الحديث في النماذج التطبيقية.

المبحث الأول: مفهوم السيرة النبوية عند العلماء وعلاقتها بالاستنباط:

- **أولا – مفهوم السيرة النبوية: تتبع واستنتاج:**

السيرة لغة:

- قال ابن فارس: " (سير) السين والياء أصل يدل على مضي وجريان، يقال سار يسير سيرا، وذلك يكون ليلا ونهارا.

و السيرة الطريقة في الشيء والسنة لأنها تسير وتجري، يقال: سارت وسيرتها أنا "[1] فالسيرة انطلاقا من هذا التعريف تستعمل في الحسيات بمعنى السير على الطريق، وتستعمل في المعنويات بمعنى الطريقة المعتادة. وبذلك تدخل أخلاق المرء وعاداته التي دأب عليها حتى صارت ملازمة له، سواء كانت أصلية فيه أو مكتسبة، وفي ذلك يقول الراغب الأصفهاني: " والسيرة الحالة التي يكون عليها

[1] – معجم مقاييس اللغة: 3 / 120 – 121. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا.

الإنسان وغيره غريزيا كان أو مكتسبا، يقال فلان له سيرة حسنة وسيرة قبيحة، وقوله: (سنعيدها سيرتها الأولى) [1] أي الحالة التي كانت عليها من كونها عودا " [2] ورغم انتشار إطلاق السيرة على المجال المعنوي، فإن الأصل هو السير الحسي وقد نص على ذلك التهانوي فقال: " السِير بكسر الأول وفتح الثاني جمع سيرة، والسيرة هي اسم من السير ثم نقلت إلى الطريقة " [3]

– **السيرة النبوية عند العلماء:**

لا يكاد الباحث يعثر على تعريف جامع مانع للسيرة النبوية في الكتب التي تخصصت في جمعها وتقديمها، ولذلك لا يملك إلا أن يتتبع تصرفاتهم في كتبهم ويلاحظ موضوعاتها ليصل إلى مبتغاه منها، وبفعل ذلك – فيما توفر لدي من مصادر ومراجع – وجدت أن السيرة عندهم يختلف مجالها ضيقا وسعة، ويمكن تصنيف ذلك في اتجاهين أساسيين:

1. السيرة النبوية: هي مجموع الأخبار التي روت أحداث حياة رسول الله في الحضر والسفر، في السلم والحرب، قبل البعثة وبعدها؛ مع أخبار صفاته الأخلاقية والخِلقية؛ وخصائصه وأعلام نبوته:

سار هذا المسير، العلماء الذين خصصوا كتبا لسرد تفاصيل حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهم المعروفون بلقب: (علماء السير والمغازي) منهم من يُظهر ذلك من صنيعه في كتابه كابن هشام [4]، ومنهم من يصرح بذلك في مقدمة مصنفه يقول الكلاعي (ت 565 هـ): " وهذا كتاب ذهبت فيه إلى إيقاع الإقناع وإمتاع النفوس والأسماع، باتساق الخبر عن سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر نسبه ومولده وصفته ومبعثه، وكثير من خصائصه، وأعلام نبوته ومغازيه، وأيامه من لدن مولده إلى أن استأثر الله به وقبض روحه الطيبة، صلوات الله وسلامه وبركاته عليه."[5]

و يبين الحسن اليوسي علاقة هذه المضامين بالمعنى اللغوي فيقول: " علم السير: وهو العلم الباحث عن أحوال النبي صلى الله عليه وسلم من أول مبعثه إلى أن توفاه الله تعالى، وهذا هو مؤدى لفظ السيرة، لأن السيرة فعلة من السير، وسيرة الإنسان الهيئة التي يسير عليها في أفعاله وأقواله، وأخذه وتركه " [6] وهذا المعنى المأخوذ من اللغة قد توسع مع الحركة العلمية وارتباط الأمور بنتائجها وامتداداتها، قال اليوسي تتمة للكلام السابق: " قد أدرجوا فيه أحواله صلى الله عليه وسلم من لدن

[1] – طه: 21.

[2] – معجم مفردات القرآن. الحسن بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني. ص: 283 – 284.

[3] – كشاف اصطلاحات الفنون: 998. محمد علي التهانوي.

[4] – ابتدأ ابن هشام كتابه بقوله: " ذكر النسب الزكي من محمد صلى الله عليه وآله وسلم إلى آدم عليه السلام " : سيرة ابن هشام: 1 / 39 .

[5] – الاكتفاء في مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء: 1 / 2. للإمام أبي الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي.

[6] – القانون في أحكام العلم والعالم والمتعلم: تأليف أبي المواهب الحسن بن سعود اليوسي. 280 – 281.

وضع، بل من لدن كان حملا، ثم ترقوا إلى ذكر والديه وأجداده، ثم إلى القبائل المتشعبة من ذلك، وذكر بلده الكريم والبيت الحرام، ومن بناه ومن تولاه قديما ومن زاره من الملوك، ومن احترمه، ونحو ذلك. وقد يزيدون سيرة الخلفاء بعده، وقد يفردون لما وقع من الحروب ذكرا وهو: علم المغازي فيقال علم المغازي والسير. وقد يعتبر خصوص أحوال النبي صلى الله عليه وسلم في خلقته الكريمة وأخلاقه العظيمة، ومأكله وملبسه ونحو ذلك وهو: علم الشمائل. " [1]

ولاحظ ابن تيمية أن جل هذه المضامين موجودة في كتب الحديث – وإن تبعا –، يقول أثناء كلامه عن الحديث النبوي: " الحديث النبوي هو عند الإطلاق ينصرف إلى ما حدث به عنه بعد النبوة... وقد يدخل فيها بعض أخباره قبل النبوة، وبعض سيرته قبل النبوة؛ مثل تحنثه بغار حراء، ومثل حسن سيرته لأن الحال يستفاد منه ما كان عليه قبل النبوة: من كرائم الأخلاق، ومحاسن الأفعال.. ومثل المعرفة فإنه كان أميا لا يكتب ولا يقرأ، وأنه لم يجمع متعلم مثله وإن كان معروفا بالصدق والأمانة، وأمثال ذلك مما يستدل به على أحواله التي تنفع في المعرفة بنبوته وصدقه، فهذه الأمور ينتفع بها في دلائل النبوة كثيرا. ولهذا يذكر مثل ذلك من كتب سيرته، كما يذكر فيها نسبه وأقاربه وغير ذلك مما يعلم أحواله. وهذا أيضا قد يدخل في مسمى الحديث. " [2]

ويخلص اليوسي – رحمه الله– أيضا إلى تقرير التقارب الكبير، بين السيرة النبوية والحديث النبوي من حيث المضمون، ويحصر الاختلاف بينهما في درجة التوثق من النصوص، يقول – رحه الله –: " فهذه فنون ثلاثة، زائدة على متن الحديث المراد منه أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقاريره، وهي في المعنى منه، ولو اعتبر أولا متن الحديث من حيث الرواية لا الدراية وهو فن لكانت فنون الحديث خمسة، وكونها اشتملت على ما ليس من أقوال صلى الله عليه وافعاله مما لغيره لا يضر، لأن الحديث أيضا مشتمل على الآثار مما للسلف، من قول أو فعل، غير أنه لو تولع الناس بحكايات الغرائب وأخبار الوقائع كثر في السيرة الغث والسين [3] وما لا يرضاه المحدثون، وناسب أن يكون فنا مستقلا، يتساهل بما لا ينبني عليه حكم شرعي منه " [4]

و إلى هذه النتيجة وصل محققا كتاب الفصول في السيرة لابن كثير مع التنبيه للوظيفة البيانية للسيرة النبوية فقالا: " والارتباط قائم ووثيق بين القرآن الكريم والسيرة النبوية، وذلك أن السيرة احتوت على السنة الفعلية والقولية والتقريرية والوصفية التي بينت وفسرت للناس ما نزل إليهم " [5]

[1] – القانون في أحكام العلم والعالم والمتعلم: تأليف أبي المواهب الحسن بن سعود اليوسي. 280 – 281

[2] – مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني.

[3] – كذا والظاهر: السمين

[4] – القانون في أحكام العلم والعالم والمتعلم: تأليف أبي المواهب الحسن بن سعود اليوسي. 280 – 281.

[5] – مقدمة تحقيق الفصول في سيرة الرسول. ابن كثير. ص: 11.

و بما أن التقارب شديد بين الحديث النبوي والسيرة النبوية وفق هذا المنظور فطبيعي أن تشتمل كتب الحديث على كم كبير من السيرة النبوية، قال أبو شهبة: " وقد شغلت السيرة النبوية حيزا غير قليل من الأحاديث، والذين ألفوا في الأحاديث لم تخل كتبهم غالبا عن ذكر ما يتعلق بحياة النبي ومغازيه، وخصائصه، ومناقبه، ومناقب صحابته، وقد استمر هذا المنهج حتى بعد انفصال السيرة عن الحديث في التأليف وجعلها علما مستقلا. " [1]

والذي ينبغي تسجيله هو أن أهم فرق بين كتب الحديث وكتب السيرة، هو عدم التزام كتب الحديث بالتسلسل الزمني للأحداث، وعدم التزام كتب السيرة النبوية بشروط القبول المشترطة من طرف المحدثين، كما قرره اليوسي أعلاه. وقد لاحظ أبو شهبة هذا المعنى فقال أثناء كلامه عن كتب المغازي والسير: " وقد نهج مؤلفو هذه الكتب منهج المحدثين في الرواية: من ذكر الأسانيد والنظر في الرواة، وإن لم يلتزموا ما التزمه المحدثون من التشدد في التعديل والتجريح، وقبول الرواية، ورب رجل مجرح عند أهل الحديث وهو ثقة عند أهل السير، وهذا يرجع إلى اختلاف الغرضين، فغرض المحدث ذكر الأحاديث التي هي مناط معرفة الحلال والحرام، ومن ثم كان لا بد من التشدد في الرواية، **وغرض المؤلف في السير والتواريخ ذكر أخبار ليست مناط الحلال والحرام غالبا**، فمن ثم تساهلوا ووجدت في كتبهم الروايات المرسلة، والمنقطعة والمعضلة والشاذة والمنكرة، بل الموضوعة المختلقة على قلة، بل المحدثون أنفسهم يتشددون ويبالغون في التحري عن الرواة حينما يروون أحاديث الأحكام ويتساهلون بعض الشيء في رواية الفضائل.. وفي معنى الفضائل المغازي والسير " [2]

2. السيرة النبوية هي الأحداث الخاصة بأمور الجهاد:

ممن اتخذ هذا الاصطلاح البخاري والنووي وابن حجر والتهانوي.. قال ابن حجر: " (قوله باب فضل الجهاد) بكسر المهملة وفتح التحتانية جمع سيرة، وأطلق ذلك على أبواب الجهاد لأنها متلقاة من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته. " [3] واعتبر التهانوي — نقلا عن غيره – هذا الاستعمال، اصطلاحا جاء بعد الاستعمال اللغوي، فقال: " ثم غلبت في الشرع على طريقة المسلمين في المعاملة مع الكافرين والباغين وغيرهما من المستأمَنين والمرتدين، وأهل الذمة.. " [4]

[1] – السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة: 1 / 27. د محمد أبو شهبة.

[2] – السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة: 34.

[3] – فتح الباري: 6 / 4

[4] – – كشاف اصطلاحات الفنون: 998.

ثم يلاحظ [أي التهانوي] الاستمداد الظاهر لهذا المصطلح من المعين اللغوي، فيقول: " وسميت المغازي سيرا لأن أول أمورها السير إلى الغزو، وأن المراد بها في قولنا كتاب السير، سير الإمام ومعاملاته مع الغزاة والأنصار والكفار.

و ذكر في المغرب أنها غلبت في الشرع على أمور المغازي وما يتعلق بها كالمناسك على أمور الحج انتهى " [1].

3. السيرة النبوية في هذا البحث:

من الملاحظ أن العلماء لم يسيروا على طريق واحد في تحديد مفهوم السيرة وبيان مضامينها، ومن الملاحظ أيضا أنهم لم يبتعدوا كثيرا في استعمالهم للسيرة عن المعنى اللغوي الدائر على المضي الجريان كما قال ابن فارس، بالإضافة إلى تهرب الكثيرين من البث في تعريف السيرة وتمييزها عن السنة؛ وكل هذه الملاحظات جعلتني أشكك في الاستقلال الاصطلاحي للسيرة النبوية عن الاستعمال اللغوي، وأضع معالم لتعريف أرجو أن يقترب من الصحة يراعي الأصل اللغوي، وأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصرفات العلماء؛ فأقول: **السيرة النبوية هي كل خبر متعلق برسول الله صلى الله عليهلما وسلم، مرتبط بزمن أو حادثة؛ أو دال على عادة له مطلقة أو مقيدة. أو متعلق بأحوال زمنه المفيدة في بيان أحواله صلى الله عليه وسلم.**

فقولي (مرتبط بزمن أو حادثة) يُدخل جميع الوقائع المتعلقة برسول الله صلى الله عليه وسلم من حين حمله وإلى وفاته. وقولي (دال على عادة له مطلقة أو مقيدة) يدخل منهجه صلى الله عليه وسلم وطريقته، المقيدة بزمن، كعادته في العشر الأواخر من رمضان، أو مقيدة بأشخاص كمعاملته لأزواجه، أو مقيدة بظروف كعادته عند الكرب أو الحرب، أو مقيدة بحالة كطريقته في التعليم والنوم والأكل؛ وفي مقابل كل هذا طريقته العامة المطلقة عن تلك القيود ويدخل في ذلك شمائله وأخلاقه.

وقولي (متعلق بأحوال زمنه المفيدة في بيان أحواله صلى الله عليه وسلم) يُدخل أحوال الجاهلية، وأحوال الكفار والمنافقين، ومعاملات الناس في ذلك الزمن، والأخلاق والعقليات السائدة.. وكل ذلك يفيد في معرفة طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم في التربية بالحكمة، والتشريع بالتدرج، ومراعاة الأولويات ...

ويمكن أن يُعترض على هذا التحديد للسيرة النبوية، عدم اشتراطه السوق التاريخي للأحداث؛ والجواب أنني أدعي – والله أحكم وأعلم – أن السرد التاريخي للأحداث ليس شرطا، وإنما هو خاضع لمقصد المؤلف، فمن قصد التأريخ ألزم نفسه به، ومن قصد الائتساء أو الاستنباط لم يلزم

[1] – كشاف اصطلاحات الفنون: 998.

نفسه به إلا بالقدر الذي يخدم هذين الغرضين. ودليل ذلك أن كثيرا من العلماء يطلقون لفظ السيرة على أحاديث الجهاد، ولو لم تكن مرتبة تاريخيا لأن غرضه متعلق بالاستنباط لا بالتأريخ، ولكل وجهة هو موليها.[1] فالسيرة النبوية إذن أحداث متعلقة به صلى الله عليه وسلم، أو منهج متبع من لدنه.

ثانيا – علاقة السيرة النبوية باستنباط الأحكام:

إن السيرة النبوية بالمعنى المحدد أعلاه هي نصوص من الحديث النبوي احتفت بقرائن زمنية، أو أحداث واقعية تضيء المعاني وتجليها، وقد أشارت نصوص من الشرع الحنيف إلى أهمية مراعاة حال الرسول صلى الله عليه وسلم، لفهم كلامه ووضعه في المعنى الصحيح: قال تعالى: " وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذن لارتاب المبطلون "[2] ففي هذا النص أحال الله تعالى، الكفارَ على حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضعوا دعوته في إطارها الصحيح. ومن السنة عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ» فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ»[3]

وقد روى العلماء حال هذا الرجل ومكانته في قومه؛ مع ما هو معلوم من أخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم فاستنبطوا استنباطات تليق بمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحال هذا الرجل، ومصلحة المسلمين[4]. قال ابن حجر: " وهذا الحديث أصل في المداراة، وفي جواز غيبة أهل الكفر والفسق ونحوهم والله أعلم. "[5]

وقد سار العلماء في مسيرة الاهتمام بكل ما يمكن أن يوضح مقصود النص الشرعي من أحداث ووقائع وملابسات وأحوال، ونبهوا على أهميتها ونجاعتها، تحت عناوين مختلفة منها: أسباب النزول، أسباب الورود، السياق المقامي، القرائن الحالية، جمع الروايات المتعلقة بالباب... وكلها عندي من صميم السيرة وإن لم يطلق عليها هذا اللقب، وأسرد الآن مجموعة من النصوص تشهد لهذا الاهتبال:

[1] – ينظر البخاري: كتاب: الجهاد والسير.

[2] – العنكبوت: 48.

[3] – صحيح البخاري: كتاب الأدب. باب: لم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا.

[4] – ينظر: فتح الباري: 10 / 454.

[5] – فتح الباري: 10 / 454.

- قال الغزالي: أثناء كلامه عن القرائن: " والقرينة إما لفظ مكشوف.. وإما إحالة على دليل العقل.. وإما قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق، لا تدخل تحت الحصر والتخمين، يختص بدركها المشاهد لها، فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظ صريحة، أو مع قرائن من ذلك الجنس، أو من جنس آخر حتى توجب علما ضروريا بفهم المراد أو توجب ظنا. " [1]

- قال ابن القيم (ت 691 هـ): " للظهور مراتب تنتهي إلى اليقين والقطع بمراد المتكلم، وذلك بحسب الكلام في نفسه وما يقترن به من القرائن الحالية واللفظية، وحال المتكلم به وغير ذلك. " [2]

- قال السيوطي في فوائد أسباب النزول: " زعم زاعم أنه لا طائل تحت هذا الفن لجريانه مجرى التاريخ، وأخطأ في ذلك بل له فوائد (منها) معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم.. وقال ابن دقيق العيد: بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن.. " [3]

- قال الكشميري: " واعلم أن فهم الحديث والاطلاع على أغراض الشارع، مما لا يتيسر إلا بعد علم الفقه، لأنه لا يمكن شرحه بمجرد اللغة، مادام لم يظهر فيه أقوال الصحابة – رضي الله عنه – ومذاهب الأئمة بل يبقى معلقا لا يُدرى وجوهه وطرقه.. وهو حال الحديث مع القرآن، ربما يتعذر تحصيل مراده بدون المراجعة إلى الأحاديث، فإذا وردت الأحاديث التي تتعلق به قرب اقتناص غرض الشارع " [4]

- قال ماهر حسين حصوة: ".. فقه واقع النص يقصد به الإحاطة بفقه النصوص تنزلا وورودا، وصفة واستخراجا للعلل المؤثرة والمقاصد التي جاء النص لتحقيقها، والهدف من ذلك هو تطبيق الحكم الشرعي ضمن الواقع المعاش. " [5]

- قال الطاهر بن عاشور: " إن الكلام لم يكن في لغة من لغات البشر،، ولا كان نوع من أنواعه وأساليبه في اللغة الواحدة، بالذي يكفي في الدلالة على مراد اللافظ دلالة لا تحتمل شكا في مقصده من لفظه.. ومن هنا يقصر بعض العلماء ويتوحل في خضخاض من الأغلاط حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ، ويوجه رأيه إلى اللفظ مقتنعا به، فلا يزال يقلبه ويحلله ويأمل أن يستخرج لبه، ويهمل ما قدمناه من الاستعانة بما ما يحف بالكلام من حافات القرائن

[1] – المستصفى من علم الأصول: 3 / 30 – 31.

[2] – أعلام الموقعين: 3 / 97. ابن القيم الجوزية.

[3] – الإتقان في علوم القرآن: 1 / 29.

[4] – فيض الباري: 1 / 320.

[5] – فقه الواقع وأثره في الاجتهاد: 20

والاصطلاحات والسياق. وإن أدق مقام في الدلالة وأحوجه إلى الاستعانة عليها مقام التشريع. "[1]

ويستدل على أصالة هذا المسلك بالتراكم التاريخي فيقول: " وفي هذا العمل تتفاوت مراتب الفقهاء، وترى جميعَهم لم يستغنوا عن استقصاء تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن استنباط العلل، وكانوا في عصر التابعين وتابعيهم يشدون الحال إلى المدينة ليتبصروا من آثار الرسول صلى الله عليه وسلم وأعماله وعمل الصحابة ومن صحبهم من التابعين؛ هنالك يتبين لهم ما يدفع عنهم احتمالات كثيرة في دلالات الألفاظ، ويتضح لهم ما يستنبط من العلل تبعا لمعرفة الحكم والمقاصد"[2].

من خلال ما سبق نخلص أن السيرة النبوية حاضرة عند العلماء في مجال فهم النصوص الشرعية والاستنباط منها، ولكن بمضمونها لا بأسمائها فأسباب الترول من السيرة، وأسباب الورود من السيرة، وفقه واقع النص من السيرة، والقرائن المحتفة بالخطاب الشرعي وبالمخاطِب وبالمخاطَبين، كل ذلك من السيرة، وبذلك تظهر الضرورة المنهجية لاستحضار مكونات السيرة النبوية عند استخراج الأحكام من النصوص الشرعية.

بقي أن أبين وجه الحاجة إلى الكلام عن الاستنباط من السيرة النبوية، بدل الكلام عن الاستنباط من الحديث النبيوي كما هو معروف. فأقول إن ضغط الواقع المعقد وكثرة المستجدات المعاصرة، وامتداد العلاقات، وتشابك الآثار والمآلات؛ مع توافر البدائل العلمانية بسلطاتها السياسية والإعلامية؛ جعل العلماء يفتشون في جهود الأمة ويظهرون وينشرون منها ما كان أكثر قدرة على مواجهة هذه التحديات، ولذلك تكثف البحث في السنوات الأخيرة عن فقه واقع النص، وأهمية القرائن المحتفة بالخطاب الشرعي، والتمييز في الأحكام بين الثابت والمتحول.. وكل ذلك متوافرة مادته في السيرة النبوية كما حددت أعلاه.

وتكثيف النظر في موضوع معين تحت ضغط الحاجة إلى الاجتهاد وتيسير سبله، ليس خاصا بهذا الموضوع، بل نجد موضوعا ضخما في زمن الناس هذا هو (المصلحة الشرعية) لم يكن في كتب جل الأصوليين الأوائل إلا مسلكا من مسالك العلة تحت عنوان (المناسبة) في حين أصبح محور الاجتهاد المعاصر لشدة الحاجة إليه.

المبحث الثاني: تنوع تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم وعلاقته بالاستنباط عند العلماء:

لا شك أن أنواع تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم داخلة دخولا أصيلا في السيرة النبوية، فهي إما تصرفات تبليغية تبين صفات الرسول المبلغ، وإما تصرفات جبلية عادية تبين صفات الرسول

[1] – مقاصد الشريعة الإسلامية. ص: 135 – 136.

[2] – مقاصد الشريعة الإسلامية: 136.

الإنسان، وإما اجتهادات في البث في المنازعات والنظر في البينات والإقرارات والأمارات تبين صفات الرسول القاضي، أو مواجهة لقضايا التسيير اليومي لقضايا الأمة سلما وحربا تبين صفات الرسول الإمام والقائد الهمام... هذا بالإضافة إلى أن هذه التصرفات تُروى محتفة بأحداث ووقائع، مما يوفر لها عنصري السيرة المحددة أعلاه: أحداث وطريقة.

ولقد كان في الصحابة، من يدرك أن المتلقّى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير متساو في درجة الإلزام الديني، ولذللك كانوا يستفسرون ويتثبتون [1]؛ جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس: أن زوج بريرة عبد أسود يقال له مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس (يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا). فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لو راجعته). قالت يا رسول الله تأمرني؟ قال (إنما أنا أشفع). قالت لا حاجة لي فيه. [2]

وقد استحضر عدد كبير من العلماء هذه الفروق في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم عند استنباطهم للأحكام، فلم يتعاملوا مع أقوال الرسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله تعاملا واحدا، وإنما نزلوها منازل متعددة ومتنوعة حسب اجتهاداتهم وما توافر لهم من قرائن استقوها من معين سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد ظهر اشتغال العلماء بهذه التصرفات وبيان أثرها على الاجتهاد والاستنباط؛ في المجالين النظري والتطبيقي.

أولا – المجهودات النظرية: تتبع وتلخيص.

من العلماء الذين تتبعوا جهود العلماء في هذا الموضوع، نجد الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه الماتع: (السنة مصدرا للمعرفة والحضارة) [3]، ولخص كلام من أثار هذه القضية من العلماء، ولم أجده غفل – حسب علمي – إلا عن القاضي عياض.

كان أول عالم تكلم عن هذا الموضوع – من الناحية النظرية، حسب علم د يوسف القرضاوي – [4] هو الإمام أبو محمد ابن قتيبة (تـ 276 هـ) الذي قسم سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثلاثة أقسام: الأولى: سنة أتاه بها جبريل عليه السلام عن الله تعالى. والثانية: سنة أباح الله له أن يسنها، وأمره باستعمال رأيه فيها، فله أن يترخص فيها لمن يشاء حسب العلة والعذر.

[1] – ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية. الشيخ محمد الطاهر بن عاشور. ص: 139 – 140. تحقيق ودراسة: محمد الطاهر ميساوي. البصائر. ط 1: 1418 هـ / 1998 م.

[2] – صحيح البخاري. كتاب الطلاق. باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم على زوج بريرة.

[3] – السنة مصدرا للمعرفة والحضارة: من ص: 12 إلى ص: 81. د يوسف القرضاوي.

[4] – وذهب إلى ذلك أيضا د. سعد الدين العثماني في كتابه: (الدين والسياسة تمييز لا فصل) ص: 9.

والثالثة: ما سنه رسول الله تعالى للمؤمنين تأديبا، لا جناح في تركه، ويترتب الفضل على فعله. [1] إن ابن قتيبة يبين أن المستنبَط من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلف باختلاف نوع التصرف النبوي.

وتطرق لاختلاف تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم القاضي عياض في كتابه المشهور: (الشفا بتعريف حقوق المصطفى) في عدة مواضع منه، ويميز بين أمور الدنيا وأمور الآخرة، ويضرب لذلك مثلا بحديث تأبير النخل [2] ويؤكد أن هذا النوع من الاعتقاد لا دخل له في مجال التشريع ولو بالاجتهاد، فيقول: " وَهَذَا عَلَى مَا قَرَّرْنَاه فِيمَا قاله من قِبَل نَفْسه فِي أُمُور الدُّنْيَا وظنه من أحوالها لَا مَا قاله من قَبل نفسه واجتهاده فِي شرع شرعه وسنة سنها وَقَد قَال اللَّه تَعَالَى لَه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّم (وَشَاوِرْهُمْ فِي الأمر) [3]وأراد مصالحة بَعْض عدوه عَلَى ثلث تمر الْمَدِينَة فاستشار الْأَنْصَار فَلَمّا أخبروه برأيهم رجع عَنْه، فمثل هَذَا وأشباهه من أمور الدُّنْيَا الَّتِي لَا مدخل فِيهَا لعلم ديانة وَلَا اعتقادها وَلَا تعليمها يجوز عَلَيْه فِيهَا مَا ذكرناه، إِذ لَيْس فِي هَذَا كله نقيصة وَلَا محطة وَإِنَّمَا هِي أُمُور اعتيادية يعرفها من جربها وجعلها همه وشغل نفسه بِهَا وَالنَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّم مشحون القلب بمعرفة الربوبية ملآن الجوانح بعلوم الشريعة مقيد البال بمصالح الْأُمَّة الدينية والدنيوية.. " [4] فهذا حكم الأمور الاعتيادية المعتمدة على الخبرة الحياتية " وَأَمَّا مَا يعتقده فِي أمور أحكام البشر الجارية عَلَى يديه وقضاياهم ومعرفة المحق مِن المبطل وعلم المصلح مِن المفسد فبهذه السبيل لِقَوْلِه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّم (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أسمع،فَمَنْ قَضيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بشئ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ) [5] " [6] فالرسول صلى الله عليه وسلم في مجال القضاء يفصل بين المتخاصمين وفق الحجج الحاضرة و" يُجْرِي أحْكَامَه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّم عَلَى الظَّاهِر وَمُوجب غَلبَات الظَّنّ بشِهَادَة الشَّاهِد وَيَمين الحَالف وَمُراعَاة الأشْبَه وَمَعْرِفَة العْفَاص وَالْوِكَاء.. " [7] ثم يبين الأثر التشريعي لهذا النوع من التصرفات النبوية فيقول: " فأَجْرَى اللَّه تَعَالَى أحْكامَه عَلَى ظَوَاهِرِهِم الَّتِي يَسْتَوِي فِي ذَلِك هُو وَغَيْرُه مِن الْبَشَر لِيُتِمّ اقْتَداء أمَّتَه به فِي تَعْيِين قَضَايَاه وَتَنْزِيل أحْكامِه ويأْتُون ما أَتَوْا من ذَلِك عَلَى عِلْم وَيَقِين من سُنَّتِه، إِذ الْبَيَان بالْفِعْل أوْقَع مِنْه بالقَوْل وأرفع لاحتمال اللَّفْظ وتأويل الْمُتَأَوِّل وَكَان

---

[1] – ينظر: تأويل مختلف الحديث. من ص: 369 إلى ص: 380. تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة..

[2] – سيأتي تخريجه والكلام عليه.

[3] – آل عمران: 159.

[4] – الشفا: 872 – 873.

[5] – صحيح البخاري. كتاب: الحيل. باب: إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقضى بقيمتها ميتة.

[6] – الشفا: 874 – 875.

[7] – الشفا: 875.

حُكْمُه عَلَى الظَّاهِر أجْلى فِي البَيَان وَأوْضَح فِي وُجُوه الأحْكَام وَأكْثَر فائِدَة لِمُوجبَات التَّشَاجُر والخِصَام وَلِيقْتَدِي بِذَلِك كله حُكَام أمَّتَه ويُسْتَوْثَق بِمَا يُؤْثَر عَنْه ويَنْضَبِط قَانُون شَرِيعَتِه وَطيّ ذَلِك عَنْه من عِلْم الغَيْب الَّذِي اسْتَأْثَر به عَالِم الغَيْب فَلَا يُظْهِر عَلَى غَيْبِه أحَدًا إلَّا من ارْتَضَى من رَسُول فيعلمه مِنْه بما شاء ويستأثر بِمَا شَاء وَلَا يقدح هَذَا فِي نبوته وَلَا يفصم عُرْوَة من عصمته " [1]

ثم يذكر القاضي عياض بعض تصرفاته في سيرته صلى الله عليه وسلم التي لا يستفاد منها الإلزام، وإنما تبين اختلاف أحواله، ومنها حالة الصلح بين المتخاصمين، يقول: " فإن قلت: فما معنى حديث الزبير وقول النبي صلى الله عليه وسلم حين تخاصمه مع الأنصاري في شِراج الحرة: اسق يا زبير حتى يبلغ الكعبين. فقال له الأنصاري: أن كان ابن عمتك يا رسول الله! فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ثم قال: اِسق يا زبير؛ ثم احبس حتى يبلغ الجدر.. الحديث

فالجواب أن النبي صلى الله عليه وسلم منزه أن يقع بنفس مسلم منه في هذه القصة أمر يريب؛ ولكنه صلى الله عليه وسلم ندب الزبير أولا إلى الاقتصار على بعض حقه على طريق التوسط والصلح، فلما لم يرض بذلك الآخرُ، ولجَّ وقال ما لا يجب استوفى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه.

ولهذا ترجم البخاري على هذا الحديث: (باب: إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم). وذكر في آخر الحديث: (فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه) " [2]

ثم بعد القاضي عياض يأتي العالم الفحل، شهاب الدين القرافي، فيقرر المسألة تقريرا بديعا، فيقول بعد سؤال في الفروق بين تصرفات الرسول صلى اله عليه وسلم: " جوابه أن تصرف رسول الل بالفتيا هو إخباره عن الله تعالى بما يجده من الأدلة من حكم الله تبارك وتعالى، كما قلناه في غيره من المفتين.

و تصرفه صلى الله عليه وسلم بالتبليغ هو مقتضى الرسالة، والرسالة هي أمر الله تعالى له بذلك التبليغ. فهو صلى الله عليه وسلم ينقل عن الحق للخلق في مقام الرسالة: ما وصل إليه عن الله تعالى. فهو في هذا المقام مبلغ وناقل عن الله تعالى.. وأما تصرفه صلى الله عليه وسلم بالحكم فهو مغاير للرسالة والفتيا. لأن الفتيا والرسالة تبليغ محض واتباع صرف، والحكم إنشاء وإلزام من قبله صلى الله عليه وسلم بحسب ما يسنح من الأسباب والحجاج.. وأما تصرفه صلى الله عليه وسلم بالإمامة فهو وصف زائد على النبوة والرسالة والفتيا والقضاء، لأن الإمام هو الذي فُوضت إليه السياسة العامة في الخلائق، وضبط معاقد المصالح، ودرء المفاسد وقمع الجناة، وقتل الطغاة، وتوطين العباد في البلاد " [3]

[1] – الشفا: 870.

[2] – الشفا: 896 – 897.

[3] – الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. ص 99 وما بعدها.

فالقرافي قد ميز في هذا النص بين الفتوى باعتبارها إخبارا عن حكم الله عز وجل وبين القضاء باعتباره فصلا بين المتخاصمين بما توفر من الحجج والبينات والأمارات، وبين الإمامة باعتبارها سياسة تساس بها الرعية بحسب المصلحة الواقعة والمتوقعة؛ فكيف ينبغي أن يتعامل المجتهد المستنبط مع نصوص السيرة التي روت كل ذلك، قال القرافي: " وأما آثار هذه الحقائق في الشريعة فمختلفة: فما فعله عليه السلام بطريق الإمامة كقسمة الغنائم، وتفريق أموال بيت المال على المصالح.. فلا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر، لأنه صلى الله عليه وسلم إنما فعله بطريق الإمامة، وما استبيح إلا بإذنه فكان ذلك شرعا مقررا لقوله تعالى: (واتبعوه لعلكم تهتدون) [1]

و ما فعله عليه الصلاة والسلام بطريق الحكم كالتمليك بالشفعة، وفسوخ الأنكحة.. فلا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم الحاكم في الوقت الحاضر، اقتداء به صلى الله عليه وسلم، لأنه عليه السلام لم يقرر تلك الأمور إلا بالحكم، فتكون أمته بعده صلى الله عليه وسلم كذلك.

و أما تصرفه عليه الصلاة والسلام بالفتيا أو الرسالة والتبليغ، فذلك شرع يتقرر على الخلائق إلى يوم الدين، يلزمنا أن نتبع كل حكم مما بلغه إلينا عن ربه بسببه، من غير اعتبار حكم حاكم ولا إذن إمام، لأنه صلى الله عليه وسلم مبلغ لنا ارتباط ذلك الحكم بذلك السبب، وخلى بين الخلائق وبين ربهم.

و لم يكن منشئا لحكم من قبله ولا مرتبا له برأيه على حسب ما اقتضته المصلحة، بل لم يفعل إلا مجرد التبليغ عن ربه كالصلوات والزكوات وأنواع العبادات... وغير ذلك من أنواع التصرفات: لكل أحد أن يباشره ويحصل سببه، ويترتب له حكمه من غير احتياج إلى حاكم ينشئ حكما، أو إمام يجدد إذنا. " [2] فهذا النص يوجب بمضمونه على المجتهد المستنبط أن يميز جيدا بين أنواع هذه التصرفات؛ وإلا أعطى للحكم العام صفة الخصوص وللحكم الخاص صفة العموم، وبذلك تختل الموازين ويفسد الانضباط لميزان الشريعة.

ولا يفوت القرافي أن ينبه إلى أن العلماء، وإن كانوا في الجملة متفقين على تنوع تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم، واختلاف الآثار التشريعية لهذا التنوع، فإنهم أثناء نظرهم التطبيقي قد يختلفون، فما يعتبره إمام من السياسة الشرعية، يمكن أن يمون عند غيره من التشريع العام، يقول – رحمه الله – : " فإذا تقرر الفرق بين آثار تصرفه صلى الله عليه وسلم بالإمامة والقضاء والفتيا: فاعلم أن تصرفه عليه الصلاة والسلام ينقسم إلى أربعة أقسام:

قسم اتفق العلماءعلى أنه تصرف بالإمامة كالإقطاع وإقامة الحدود وإرسال الجيوش ونحوها.

[1] – الأعراف: 158.

[2] – الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: 108 – 109.

وقسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالقضاء كإلزام أداء الديون، وتسليم السلع، ونقد الأثمان وفسخ الأنكحة، ونحو ذلك.

وقسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالفتيا..

و قسم وقع منه صلى الله عليه وسلم مترددا بين هذه الأقسام، اختلف العلماء فيه على أيها يحمل " [1] ومثل لذلك بثلاثة أحاديث من سيرته صلى الله عليه وسلم، جعل كل واحد منها في مسألة [2]: المسألة الأولى: (قوله صلى الله عليه: من أحيا أرضا ميتة فهي له) [3] والمسألة الثانية: (قوله عليه السلام لهند بنت عتبة لما شكت إليه أن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيها وولدها ما يكفيها، قال لها عليه السلام: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.) [4]. المسألة الثالثة، قوله عليه الصلاة والسلام: من قتل قتيلا فله سلبه) [5]

وبعد هؤلاء جاء ولي الله الدهلوي، ففصل بين التشريع وغيره في المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفرع داخل كل من القسمين تفريعات حسنة تعين المستنبط على التعرف على وجه الحق أثناء الاستنباط فقال: " (المبحث السَّابِع مَبْحَث استنباط الشَّرَائِع من حَدِيث النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (بَاب بَيَان أَقسَام عُلُوم النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

اعْلَم أَن مَا رُوِيَ عَن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدون فِي كتب الحَدِيث على قسمَيْنِ.

أَحدهمَا مَا سَبيله سَبِيل تَبْلِيغ الرسَالَة، وَفِيه قَوْله تَعَالَى:

(وَمَا آتَاكُم الرَّسُول فَخُذُوهُ وَمَا نهاكم عَنهُ فَانْتَهوا)

مِنْهُ عُلُوم المعادو عجائب الملكوت، وَهَذَا كُله مُسْتَند إِلَى الْوَحْي، وَمِنْه شرائع وَضبط للعبادات والارتفاقات بِوُجُوه الضَّبْط الْمَذْكُورَة فِيمَا سبق، وَهَذِه بَعْضهَا مُسْتَند إِلَى الْوَحْي، وَبَعضهَا مُسْتَند إِلَى الِاجْتِهَاد، واجتهاده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْزِلَة الْوَحْي؛ لِأَن الله تَعَالَى عصمه من أَن يَتَقَرَّر رَأْيه على الْخَطَأ، وَلَيْسَ يجب أَن يكون اجْتِهَاده استنباطا من الْمَنْصُوص كَمَا يظنّ، بل أَكْثَره أَن يكون علمه الله تَعَالَى مَقَاصِد الشَّرْع وقانون التشريع والتيسير وَالْأَحْكَام، فَبين الْمَقَاصِد المتلقاة بِالْوَحْي بذلك القانون، وَمِنْه حكم مُرْسلَة ومصالح مُطلقَة لم يوقتها، وَلم يبين حُدُودهَا كبيان الْأَخْلَاق الصَّالِحَة وأضدادها، ومستندها غَالِبا الِاجْتِهَاد بِمَعْنى أَن الله تَعَالَى علمه قوانين الارتفاقات، فاستنبط

[1] - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: 109.

[2] - ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام. من ص: 109 إلى ص: 119

[3] - صحيح البخاري. كتاب: المزارعة. باب: من أحيا أرضا مواتا.

[4] - صحيح البخاري. كتاب: النفقات. باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها.

[5] - صحبيح البخاري بلفظ فريب. كتاب: الخمس. باب: من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه

مِنْهَا حكمه، وَجعل فِيهَا كُلية، وَمِنْه فَضَائِل الْأَعْمَال ومناقب الْعمَّال، وَرَأى أَن بَعْضهَا مُسْتَند إِلَى الْوَحْي وَبَعضهَا إِلَى الِاجْتِهَاد..

وَثَانيهمَا مَا لَيْسَ من بَاب تَبْلِيغ الرسَالَة، وَفِيه قَوْله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّمَا أَنا بشر إِذا أَمرتكُم بِشَيْء من دينكُمْ فَخُذُوا بِهِ وَإِذا أَمرتكُم بِشَيْء منرَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنا بشر " وَقَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قصَّة تأبير النّخل: " فانى إِنَّمَا ظَنَنْت ظنا، وَلَا تؤاخذوني بِالظَّنِّ، وَلَكِن إِذا حدثتكم عَن الله شَيْئا، فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لم أكذب على الله " فَمِنْهُ الطِّبّ، وَمِنْه بَاب قَوْله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " عَلَيْكُم بالأدهم الأقرح " ومستنده التجربة، وَمِنْه مَا فعله النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على سَبِيل الْعَادة دون الْعِبَادَة وبحسب الِاتِّفَاق دون الْقَصْد، وَمِنْه مَا ذكره كَمَا كَانَ يذكرهُ قومه كَحَدِيث أم زرع وَحَدِيث خرافة وَهُوَ قَول زيد بن ثَابت حَيْثُ دخل عَلَيْهِ نفر، فَقَالُوا لَهُ حَدثنَا أَحَادِيث رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " كنت جَاره، فَكَانَ إِذا نزل عَلَيْهِ الْوَحْي بعث إِلَيّ، فكتبته لَهُ، فَكَانَ إِذا ذكرنَا الدُّنْيَا ذكرهَا مَعنا، وَإِذا ذكرنَا الْآخِرَة ذكرهَا مَعنا، وَإِذا ذكرنَا الطَّعَام ذكره مَعنا، فَكل هَذَا أحدثكُم عَن رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْه مَا قصد بِهِ مصلحَة جزئية يَوْمئِذٍ وَلَيْسَ من الْأُمر اللَّازِمَة لجَمِيع الْأمة، وَذَلِكَ مثل مَا يَأْمر بِهِ الْخَلِيفَة من تعبئة الجيوش وَتَعْيِين الشعار، وَهُوَ قَول عمر رَضِي الله عَنهُ: مَا لنا وللرمل كُنَّا نتراءى بِهِ قوما قد أهلكهم الله، ثمَّ حشِي أَن يكون لَهُ سَبَب آخر، وَقد حمل كثير من الْأَحْكَام عَلَيْهِ.. " [1]

و يثير الشيخ رشيد رضى هذا الموضوع عند تفسيره لقوله تعالى: (واتبعوه لعلكم تهتدون) [2] فيقول في الاتباع: " يشمل اتباعه صلى الله عليه وسلم فيما شرعه من الأحكام من تلقاء نفسه، على القول بأن الله تعالى أعطاه ذلك وأذن له به، واتباعه في اجتهاده واساتنباطه من القرآن إذا كان تشريعا.. ولا يدخل فيه اتباعه فيما كان من أمور العادات.. " [3] فيميز بين التشريع وغيره، ويتميز في وضعه لضوابط التشريع الذي جعله إما عبادة واجبة أو مندوبة؛ أو نهي عن مفسدة مضرة بالدين أو العقل أو الجسم أو المال أو العرض أو المصلحة العامة؛ أو أداء لحقوق مادية أو معنوية لأصحابها أو التزام بأحكام لضبط المعاملات كالوفاء بالعقود. [4]

فهذه ضوابط تمييز التشريع من غيره ولذلك يقول: " **لَيْسَ مِنَ التَّشْرِيعِ الَّذِي يَجبُ فِيهِ امْتِثَالُ الْأَمْرِ وَاجْتِنَابُ النَّهْيِ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ اللهِ تَعَالَى، وَلَا لِخَلْقِهِ لَا جَلْبُ مَصْلَحَةٍ وَلَا دَفْعُ مَفْسَدَةٍ**

[1] - حجة الله البالغة: 1 / 224.

[2] - الأعراف: 158.

[3] - تفسير المنار: 9 / 303.

[4] - ينظر: تفسير المنار: 9 / 303.

كَالْعَادَاتِ وَالصِّنَاعَاتِ وَالزِّرَاعَةِ وَالْعُلُومِ وَالْفُنُونِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى التَّجَارِبِ وَالْبَحْثِ، وَمَا يَرِدُ فِيهَا مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ يُسَمِّيهِ الْعُلَمَاءُ إِرْشَادًا لَا تَشْرِيعًا إِلَّا مَا تَرَتَّبَ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ وَعِيدٌ كَلُبْسِ الْحَرِيرِ"[1]

وتتلخص مساهمة الشيخ شلتوت في الموضوع في تقسيمه للسنة النبوية إلى قسمين: الأول غير تشريعي يجمع ما سبيله الحاجة البشرية، وما سبيله التجارب والعادة الشخصية والاجتماعية، وما سبيله التدبير الإنساني حسب الظروف والتحديات. والقسم الثاني هو التشريعي وينقسم بدوره إلى ما هو تشريع عام وما هو تشريع خاص، فالأول يشتمل على ما كلف الرسول صلى الله عليه وسلم بتبليغه للناس أو بيانه لهم، والثاني يشمل تصرفه صلى الله عليه وسلم بالإمامة والقضاء. ويقرر ما قرره القرافي من آثار تشريعية لهذه الأقسام، وما يحتمله الأمر من اختلاف بين العلماء. [2]

أما الشيخ الطاهر بن عاشور فقد تميزت إضافته لذكره عددا من التصرفات النبوية لم ترد عند من سبقه تقتضي نظرا خاصا في الاستنباط، فقال: " إن لرسول الله صلى الله عليه وسلم صفات وأحوال تكون باعثا على أقوال وأفعال تصدر منه، فبنا أن نفتح لها مشكاة تضيء في مشكلات كثيرة لم تزل تعنت الخلق، وتشجي الحلق.. على أن علماء أصول الفقه قد تعرضوا في مسائل السنة النبوية إلى أن ما كان من أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم جبليا لا يدخل في التشريع.. وترددوا في الفعل المحتمل كونه جبليا وتشريعيا كالحج على البعير. " [3] ثم ينبه – رحمه الله – على الآثار السلبية لسوء تقدير هذا الأمر على الناحية التشريعية، فيقول: " قد يغلط بعض العلماء في بعض تصرفات رسول الله عليه الصلاة والسلام فيعمد إلى القياس عليها قبل قبل التثبت في سبب صدورها. " [4]

ثم يبين ما تجمع لديه من أحوال زاد بها عما قرره غيره، فيقول: " وقد عرض لي الآن أن أعد من أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يصدر عنها قول منه أو فعل اثني عشر حالا، منها ما وقع في كلام القرافي ومنها ما لم يذكره؛ وهي التشريع، والفتوى، والقضاء، والإمارة، والهدي، والصلح، والإشارة على المستشير، والنصيحة، وتكميل النفوس، وتعليم الحقائق العالية، والتأديب، والتجرد عن الإرشاد. " [5]

ثانيا: من الجهود التطبيقية:

[1] – تفسير المنار: 9 / 303.

[2] – ينظر: الإسلام عقيدة وشريعة. ص: 491 – 500 – 501.

[3] – مقاصد الشريعة الإسلامية: 139 – 140.

[4] – مقاصد الشريعة الإسلامية: 140.

[5] – مقاصد الشريعة الإسلامية: 140.

لقد كان موضوع تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم، حاضرة في عملية الاستنباط الفقهي، منذ زمن الصحابة – رضوان الله عليهم – فقد رويت كثير من الاختلافات عنهم، مرجعها إلى اختلافهم في تصرف معين: هل كان تشريعا أو كان غير تشريع، وذلك مثل نزوله صلى الله في الأبطح ومثل الرمل في الطواف.

ومن خلال الاطلاع المتواصل على مصادر ومراجع العلوم الإسلامية، تبين لي أن كتب فقه الحديث أغناها بهذه المادة القيمة التي تفتح آفاق واسعة للاجتهاد في مواجهة القضايا المستجدة. ومنها أجلب بعض النماذج التطبيقية، تبين أصالة هذا الموضوع في مسيرة الاستنباط الفقهي؛ مصنفة ضمن بعض أنواع التصرفات المسطرة أعلاه، مستخرجا منها بعض الضوابط الحاكمة:

1- تصرف الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة:

- ذكر ابن أبي شيبة حديثين دل ظاهرهما على أن الملتقط يتملك اللقطة بعد سنة من تعريفها، ولام

أبا حنيفة لأنه قال: (إن جاء صاحبها غرم له) [1] قال الكوثري مدافعا عن إمامه: " أقول: لفظ البخاري في حديث زيد بن خالد الجهني، بعد تعريفه اللقطة سنة (ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فأدها إليه) والأداء بعد الاستنفاق هو الغرم الذي يقول به أبو حنيفة، ولفظه أيضا في حديث أبي بعد تعريف اللقطة: (فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها) والاستمتاع بها لا ينافي الضمان لربها حتى يحضر، وكان أبي من المياسير، فاستمتاع الملتقط به هنا باللقطة بإذن ولي الأمر، وهو حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم في عهده، وخليفته بعد زمنه. فلذا يرى أبو حنيفة أن لا يتصرف الغني في اللقطة بالاستمتاع بها إلا بإذن ولي الأمر... ومع أبي حنيفة باقي الأئمة في إيجاب ضمان الملتقط اللقطة لربها عينا أو قيمة في أي وقت حضر بعد التعريف المعروف.. " [2] إن ظاهر الحديثين يقضي بأن اللقطة تصير ملكا للملتقط، إذا عُرفت؛ ولكن لما رُوِيَ وجوب الغرم إذا ظهر صاحب اللقطة مع ما علم من حالة اليسر عند أبي الذي وقعت له قصة جواز الاستمتاع بها، مع المعلوم واقعا من عدم قدرة الجميع على الغرم بسبب الفقر؛ ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الاستمتاع باللقطة يكون بإذن الإمام الذي يقدر الحالة، ويتصرف بالإذن أو عدمه حسب حالة الملتقِط واللقطة والأحوال العامة. **وبذلك يمكن استخراج ضابط يصرف النص الحديثي من التشريع العام إلى التصرف بالإمامة،**

---

[1] – ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب: الرد على أبي حنيفة / مسألة ضمان اللقطة: 13 / 117 – 118. لفظ الحديث الثاني: " عن سويد بن غفلة قال خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة حتى إذا كنا بالعذيب التقطت سوطا فقالا لي ألقه فأبيت فلما أتينا المدينة أتيت أبي بن كعب فسألته فقال التقطت مائة دينار على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال عرفها سنة فعرفتها سنة فلم أجد أحدا يعرفها فأتيته فقال عرفها سنة فإن وجدت صاحبها فادفعها إليه وإلا فاعرف عددها ووعاءها ووكاءها ثم تكون كسبيل مالك "

[2] – النكت الطريفة: 91 – 92.

وهو: صعوبة تطبيق النص في جميع الأحوال وعند جميع الناس، فهذا فاصل قوي يميز التشريع العام من السياسة الشرعية، لأن ما كان عاما لا بد وأن يكون محتفا بالرخص التي تضمن استمرار تطبيقه في كل الظروف.

- روى الترمذي، عن أبي سعيد قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيكم يتجر على هذا؟ فقام رجل فصلى معه، ثم قال: حديث أبي سعيد حديث حسن وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين قالوا لابأس أن يصلي القوم الجماعة في مسجد قد صلى فيه جماعة وبه يقول أحمد وإسحق وقال آخرون من أهل العلم يصلون فرادى وبه يقول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعي يختارون الصلاة فرادى [1].

بين الترمذي وقوع الخلاف في هذه المسألة، وظاهر كلامه أن سبب الخلاف عمل بعض الفقهاء بالحديث وعدم العمل به عند البعض الآخر؛ لكن الإمام أبا بكر بن العربي يوجه المسألة توجيها آخر فيقول: " انفرد مالك – رحمه الله – عن الفقهاء بأنه لا يصلى في مسجد واحد بجماعة مرتين، وذلك أصل من أصول الدين، وذلك أن الجماعة إنما شرعت في الصلاة لتئلف القلوب، وجمع الكلمة، وإصلاح ذات البين..

معارضة: وقع في الترمذي عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: جاء رجل إلى المسجد وقد صلى رسول الله صلى عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيكم يتجر مع هذا؟) فقام رجل فصلى معه. وروى أبو داود، وقال: (أيكم يتصدق على هذا) [2]و المعنى واحد...

فإن قال قائل: لأي شيء لا يأخذ مالك بهذه الأحاديث في إعادة الصلاة بجماعتين في مسجد واحد؟

قلنا: إنما نظر مالك – رحمه الله – إلى سد الذرائع لئلا يختلف على الإمام، وتأتي جماعة بإمام آخر فيذهب حكم الجماعة.. وقال بعض علمائنا لا يفعل هذا إلا بإذن الإمام بأن يقول لهم: (ادخلوا وصلوا معه) كما في حديث أبي سعيد الخدري وهو مبني على أن ذلك حق الإسلام أو حق الإمام. " [3] فابن العربي نقل عن علماء مذهبه أن مسألة الجمع في مسجد واحد مرتين هي من تصرفات الإمام، لأن تعدد الجماعات متعارض مع مقصد الألفة والاجتماع؛ وهذه أمور من واجبات الإمام الحرص عليها، وله المنع منها أو إباحتها بحسب الخوف أو الأمن من عواقبها. وإن

---

[1] – سنن الترمذي.كتاب: أبواب الصلاة. باب: مسجد قد صلى فيه.

[2] – لفظ أبي داود: « أَلاَ رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ ».سنن أبي داود. كتاب: الصلاة. باب: في الجمع في المسجد مرتين.

[3] – المسالك: 2 / 333 – 334.

كان ابن العربي قد وجه المسألة عند الإمام مالك بتوجيهين، الأول هو سد الذريعة، والثاني هو التصرف بالإمامة؛ فإن الأمر يمكن أن يكون متحدا لأن من شأن الإمام أن يسد ذرائع الفساد.

ويمكن أن نستخرج من نص ابن العربي ضابطين مكنا علماء المالكية من العدول عن استنباط الحكم من تصرفه صلى الله بالتشريع إلى تصرفه صلى الله عليه وسلم بالإمامة:

الأول منهما: تعارض الظاهر مع أصل من أصول الشريعة وهو وجوب الألفة والاجتماع.

الثاني منهما: النظر إلى المآل المتوقع، انطلاقا مما علم في طباع الناس من نزوع إلى التفرد والأنانية يمكن أن تعصف بالأخوة الإيمانية.

2 – تصرف الرسول صلى الله عليه وسلم بالفتوى:

- روى الأئمة حديث هند زوجة أبي سفيان عن عائشة: أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) [1] فعلى أي وجه تكلم الرسول صلى الله عليه وسلم؟ قال ابن العربي أثناء كلامه على حديث (إنما أنا بشر مثلكم...) [2] : " وقد وهم بعض الناس [..] مسألة القضاء على الغائب، ومنهم البخاري، فقالوا: الدليل على القضاء على الغائب أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى لهند على أبي سفيان، فقال (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) وقد بينا في (مسائل الخلاف) أن هذا وهم عظيم، وأنه لا متعلق لهم في هذا الحديث، وحققنا أنها كانت فتوى، وأن أبا سفيان كان حاضرا، ولا خلاف بين الأمة أنه لا يقضى على غائب في البلد معلوم الموضع على ما بيناه. "[3]

أستخرج من هذا النص ضابطا جعل ابن العربي يعتبر تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم مع هند بنت عتبة، تصرفا بالفتوى لا بالقضاء هو الإجماع، فحيث أنه لم يختلف في عدم جواز القضاء على الغائب وهو حاضر، حتى يتسنى له تقديم بيناته، وحيث أن أبا سفيان كان حاضرا في مكة؛ لم يبق إلا أن يكون تصرفه صلى الله عليه وسلم بالفتوى، باعتبارها إخبارا بالحكم الشرعي للنازلة وفق رواية المستفتي.

- أخرج الإمام البخاري ومسلم وغيرهما، واللفظ للمسلم عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – رضى الله عنه – قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ –صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ « وَمَا أَهْلَكَكَ ».

---

[1] – صحيح البخاري. كتاب: النفقات. باب: إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها.

[2] – صحيح البخاري. بلفظ: عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأقضي له على نحو مما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من النار). كتاب: الحيل. باب: إذا غصب الجارية فزعم أنها ماتت فقضى بقيمة الجارية الميتة.

[3] – المسالك: 6 / 222.

قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِى فِى رَمَضَانَ. قَالَ « هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً ». قَالَ لاَ. قَالَ « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ». قَالَ لاَ. قَالَ « فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ». قَالَ لاَ – قَالَ – ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِىَ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ « تَصَدَّقْ بِهَذَا ». قَالَ أَفْقَرَ مِنَّا فَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ « اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ ».[1]

قال ابن العربي في هذا الحديث: " فإن قيل لم تركه النبي صلى الله عليه وسلم دون أدب أو تثريب؟ قلنا: لأنه جاء مستفتيا، والشريعة قد قضت بالمصلحة في ذلك، وهي رفع العقوبة والتثريب على المستفتي؛ لأنه لو فعل ذلك مع واحد ما جاء غيره بعده ولانسد باب الاستفتاء، وبقي الخلق في ظلمة الجهالة والمعصية. "[2]

3 – تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالإرشاد والتأديب والمشورة:

- روى البخاري وغيره عن عقبة بن الحارث قال تزوجت امرأة فجاءت امرأة فقالت إني قد أرضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال (وكيف وقد قيل دعها عنك). أو نحوه [3]

و ظاهر هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم شرع تشريعا عاما وأنفذ شهادة مدعية الرضاع، وفرق بين الزوجين اللذين ادعت إرضاعهما قال الكوثري: ".. وأخذ بظاهره عثمان — رضي الله عنه — ففرق بشهادة المرضعة، وهذا مذهب أحمد وإسحاق والأوزاعي "[4] ولكن " الجمهور على أنه لا تكفي في ذلك شهادة المرضعة. وأجابوا عن هذا الحديث بحمل النهي (فنهاه عنها) في بعض رواياته على التتريه. ويحمل الأمر في (دعها عنك) في بعض رواياته على الإرشاد ليبتعد عن مواقف التهم.. فقال عمر: فرق بينهما إن جاءت بينة، وإلا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتتزها، ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت "[5] فقد صرف الجمهور النهي من الحرمة إلى التتريه، ومن التشريع العام إلى الإرشاد الخاص، وسبب هذا التأويل تعارض ظاهر الحديث مع قواعد الإثبات المعروفة في الشريعة الإسلامية. **من هنا يظهر ضابط لصرف التصرف النبوي من التشريع العام إلى الإرشاد الخاص بسبب التوافق مع القواعد الشرعية. ومثالها هنا: قواعد الثبوت الشرعية: البينات بأنواعها في محالها، والأيمان في محالها.**

[1] – صحيح مسلم: كتاب الصيام. باب: تحريم

[2] – المسالك: 4 / 197.

[3] – صحيح البخاري: كتاب الشهادات. باب: شهادة المرضعة.

[4] – النكت الطريفة: 51 — 52.

[5] – النكت الطريفة: 51 — 52.

- روى مسلم عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلَ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمْشِيَ فِى نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ وَأَنْ يَحْتَبِىَ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ. " [1]

قال ابن العربي: " قوله (نهى) والنكتة التي يعتمد عليها علماؤنا في الفرق بين المكروه والحرام أنه إذا جاء النهي مقرونا بالوعيد دل على تحريمه لا محالة، **وإذا جاء مطلقا كان أدبا** إلا أن تقترن به قرينة تدل على أنه مصلحة في البدن أو في المال على الاختصاص بالمرء، فإنه يكون مكروها على حاله، ولا يترقى إلى التحريم. فإن كان لمصلحة تعم الناس صار حراما. " [2] هذا النص للعلامة ابن العربي استخرج من اجتهادات المالكية قواعد في غاية من الدقة للاستنباط من الحديث النبوي والتمييز بين المحرم والمكروه، وجعل النهي المجرد عن الوعيد، وعن المصلحة العامة، وعن المصلحة الخاصة؛ مجرد أدب، فإذا تعلق النهي بضرر خاص ترقى النهي إلى الكراهة، فإذا تعلق بضرر عام ترقى النهي إلى الحِرمة. **وبهذا النص يظهر لنا ضابط مهم في التمييز بين التصرفات النبوية، وهو مقاصد الشريعة الإسلامية، فكلما ازدادت درجة تهديدها بأفعال معينة، وإلا وحمل المجتهدون الألفاظ النبوية على أعلى درجات النهي، وكلما خفت درجة التهديد حملوها على أنواع من تصرفاته صلى الله عليه وسلم تتناسب وخفتها، فتنزل إلى درجة الأدب أو تتوسط في درجة الكراهة.**

- روى البخاري وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها " [3]

و ذكر ابن أبي شيبة أحاديث أخرى مانعة من بيع الثمر قبل بدو صلاحه، واعتبر إباحة أبي حنيفة بيعه بلحا مخالفة للأثر [4]، ورد عليه الكوثري بحديث (من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع) [5] ثم قال: " فتكون الأحاديث السابقة بمعنى النهي عن بيع ما ليس بموجود حين لم تتكون الثمار، وصلاحها بكونها لا تناهى نضجها لئلا تتضاد الأحاديث. وربما تكون تلك الأحاديث من باب إعطاء المشورة لا من باب التحريم لحديث زيد عند النسائي في كثرة : تخاصم الناس عند الجذاذ والتقاضي بادعاء المبتاع) إصابة التمر بالعفن أو الدمان، والاسوداد أو غير ذلك من آفات الثمار، فإذا انتظروا إلى نهاية نضج الثمار في التبايع لا يقعون في مثل ذلك التخاصم حتى قال لهم في باب المشورة (لا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر) صونا لهم من التخاصم على ما أوضحه

[1] – صحيح مسلم. كتاب: اللباس والزينة. باب: النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد.

[2] – المسالك: 7 / 336.

[3] – صحيح البخاري: كتاب الزكاة. باب: من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة

[4] – ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: 13 / 118 – 119 – 120.

[5] – صحيح مسلم. كتاب: البيوع. باب: من باع نخلا عليها ثمر.

الطحاوي... " [1] يبين هذا النص أن اختلاف الأحاديث الصحيحة، توجب البحث عن وسائل للجمع بينها، فإذا ساندت الوقائع تأويلا لأحدها قُبل، وحُمل على نوع من تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم كالمشورة هنا، وحمِل الآخر على التشريع العام. وهذا ضابط من ضوابط الموضوع.

3 – تصرفات الرسول صلى الله الرسول صلى الله عليه وعليه وسلم وفق خبراته الحياتية:

- روى الإمام مسلم عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– بِقَوْمٍ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ فَقَالَ « مَا يَصْنَعُ هَؤُلاَءِ ». فَقَالُوا يُلَقِّحُونَهُ يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِى الأُنْثَى فَيَلْقَحُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « مَا أَظُنُّ يُغْنِى ذَلِكَ شَيْئًا ». قَالَ فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– بِذَلِكَ فَقَالَ « إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ فَإِنِّى إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلاَ تُؤَاخِذُونِى بِالظَّنِّ وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ فَإِنِّى لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ». وقد ترجم الإمام النووي هذا الحديث بقوله: (وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي).

" قال العلماء: قوله صلى الله عليه وسلم (من رأيي) أي من أمر الدنيا ومعايشها، لا على التشريع. فأما ما قاله باجتهاده صلى الله عليه وسلم ورآه شرعا يجب العمل به. وليس إبار النخل من هذا النوع، بل من النوع المذكور قبله، قال العلماء: و لم يكن هذا القول خبرا، وإنما كان ظنا [...]. قالوا: ورأيه صلى الله عليه وسلم في أمور المعايش وظنه كغيره، فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك، وسببه تعلق همه بالآخرة ومعارفها والله أعلم " [2]

وقال الطحاوي بعد روايته لحادثة تأبير النخل: " فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن ما قاله من جهة الظن، فهو فيه كسائر الناس في ظنونهم، وأن الذي يقوله مما لا يكون على خلاف ما يقوله هو ما يقوله عن الله عز وجل.. " [3]

أخرج الإمام مسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ –صلى الله عليه وسلم– وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ. وأخرج أيضا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نُزُولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– لأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ. [4]

قال أبو جعفر الطحاوي: " وقد رأيناه [أي الرسول صلى الله عليه وسلم] فعل أشياء في حجته في مواضع، لا لفضل قصده في تلك المواضع مما يفضل به غيرها من سائر المواضع؛ من ذلك

[1] – النكت الطريفة: 93.
[2] – شرح صحيح مسلم: 15 / 116.
[3] – شرح معاني الآثار: 3 / 48.
[4] – صحيح مسلم: كتاب الحج. باب: اسْتِحْبَابِ النُّزُولِ بِالْمُحَصَّبِ يَوْمَ النَّفْرِ وَالصَّلاَةِ بِهِ

نزوله بالمحصب من منى، فلم يكن ذلك لأنه سنة، ولكنه لمعنى آخر قد اختلف الناس فيه ما هو؟ فروى عن عائشة – رضي الله عنها في ذلك.. أنها قالت.. (إنما كان منزلا نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح للخروج، و لم يكن عروة يحصب، ولا أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما –. وروي عن أبي رافع أنه قال: إنما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أضرب الخيمة، و لم يأمرني بمكان بعينه فضربتها بالمحصب.. وروي عن ابن عباس.. قال: (إنما كان المحصب لأن العرب كانت تخاف بعضها بعضا فيرتادون، فيخرجون جميعا فجرى الناس عليها... " [1]

- أخرج الإمام مسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ –صلى الله عليه وسلم– وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ. وأخرج أيضا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نُزُولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– لأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ. [2]

إذا كان عدد من العلماء قد اعتبر النزول بالمحصب في الحج سنة، فإن آخرين اعتبروا ذلك من تصرفاته الاتفاقية والعادية مستندين في ذلك إلى ملابسات واقعية قال أبو جعفر الطحاوي: " وقد رأيناه [أي الرسول صلى الله عليه وسلم] فعل أشياء في حجته في مواضع، لا لفضل قصده في تلك المواضع مما يفضل به غيرها من سائر المواضع؛ من ذلك نزوله بالمحصب من منى، فلم يكن ذلك لأنه سنة، ولكنه لمعنى آخر قد اختلف الناس فيه ما هو؟ فروى عن عائشة – رضي الله عنها في ذلك.. أنها قالت.. (إنما كان منزلا نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح للخروج، و لم يكن عروة يحصب، ولا أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما –. وروي عن أبي رافع أنه قال: إنما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أضرب الخيمة، و لم يأمرني بمكان بعينه فضربتها بالمحصب.. وروي عن ابن عباس.. قال: (إنما كان المحصب لأن العرب كانت تخاف بعضها بعضا فيرتادون، فيخرجون جميعا فجرى الناس عليها... " [3]

4. تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالقضاء:

قال ابن العربي أثناء كلامه على حديث (إنما أنا بشر مثلكم...): " فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه على حكم البشرية التي جبل عليها، وأن الله شرفه بالوحي الذي أوحي إليه به، وجعله واسطة بينخ وبين خلقه، فقاتل ذلك على معنى الإقرار بصفة البشر من أنه لا يعلم الغيب، ولا يعلم اللحن من الخصمين، ولا يعلم إلا ما علم " [4]

---

[1] – شرح معاني الآثار: 2 / 121.

[2] – صحيح مسلم: كتاب الحج. باب: اسْتِحْبَابِ النُّزُولِ بِالْمُحَصَّبِ يَوْمَ النَّفْرِ وَالصَّلاَةِ بِهِ

[3] – شرح معاني الآثار: 2 / 121.

[4] – المسالك: 6 / 213.

5. تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بحسب خصوصيته أو خصوصية زمن معين أو مكان معين أو شخص معين:

- قال ابن القيم الجوزية: " وتزوج صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي بن أخطب... وكانت قد صارت له من الصفي أمة فأعتقها، وجعل عتقها صداقها، فصار ذلك سنة للأمة إلى يوم القيامة، أن يعتق الرجل أمته، ويجعل عتقها صداقها، فتصير زوجته بذلك، فإذا قال: أعتقت أمتي، وجعلت عتقها صداقها، فتصير زوجته بذلك، فإذا قال: جعلت عتق أمتي صداقها، صح العتق والنكاح، صارت زوجته من غير احتياج إلى تجديد عقد ولا ولي، وهو ظاهر مذهب أحمد وكثير من أهل الحديث. وقالت طائفة: هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو مما خصه الله به في النكاح دون الأمة، وهذا قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم، والصحيح القول الأول... " [1]

عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِى. فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ « فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَىْءٍ ». فَقَالَ لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ « اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لاَ وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِى - قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَىْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَىْءٌ ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِىَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ « مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ». قَالَ مَعِى سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا - عَدَّدَهَا. فَقَالَ « تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ». قَالَ نَعَمْ. قَالَ « اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ». [2]

يثبت هذا الحديث بظاهره صحة النكاح بخاتم من حديد أو بسورة من القرآن، وهو الأمر الذي منعه الإمام مالك، ودارت مناقشات كثيرة حوله بين المالكية وغيرهم، من ذلك مناقشة ابن الفخار القرطبي لمن اعترض على المالكية بسبب ذلك، قال — رحمه الله -: " مسألة: قال (أي الخصم): وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز النكاح بخاتم من حديد، وبسورة من القرآن. وخالفتم أنتم

---

[1] - زاد المعاد: 1 / 90

[2] - صحيح مسلم. كتاب النكاح. باب: الصداق وجواز كونه تعليم القرآن.

في ذلك، وقال مالك رحمه الله: لا يجوز. قال محمد بن عمر [ابن الفخار]: يأيها الرجل، قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حنين في اثني عشر ألفا من أصحابه، فهل بلغك، أو بلغ أحدا من الناس أن واحدا منهم نكاح بما ذكرت، وعلى الصفة التي وردت في الحديث، بعد هذا الرجل المخصوص بذلك، مع وجود الفقر في المهاجرين، وأهل الصفة الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم، وفقراء أهل الصفة، أو بلغك عن أحد منهم بلاغا. لو أنعمت النظر لكان السكوت عن إيرادك للحديث المخصوص، وأن لا توجب به العموم أولى لك، لأن جميع حروف الحديث لو أنعمت النظر فيها، وتدبرتها، لدلت على التخصيص، ومن أنكر أن هذا الحديث خصوص فقد كابر بغير دراية. من ذلك:

- أنها وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فهذا خاص.
- و منها أنه صلى الله عليه وسلم أنكحها، و لم يظهر لنا أنه سألها: هل تحب نكاح غيره عليه السلام أم لا؟
- و منها: أنه أنكحها عليه السلام، و لم يستأمرها، وهو صلى الله عليه وسلم يقول: (الأيم أحق بنفسها من وليها) [1]
- و منها: أنه لم يسألها في الحديث: هل رضيت بذلك الرجل؟ وفي النكاح بما معه من القرآن الذي ترضى؟
- و منها أنه لم يسألها: هل تحفظ تلك السورة أم لا تحفظها؟ وكان ظاهره: (إني زوجتكها، لأن معك قرآنا تقرأه)، إذ لم يأمره أن يعلمها السور
- و في الحديث أنه لم يبح النكاح بخاتم الحديد حتى لم يجد شيئا، ومن خالفنا يبيح للموسر النكاح به، وقد ترك الحديث بالعراء، ولذلك لم يذكر أنه زوجها بقرآن مع الرجل حتى لم يجد شيئا، ولا خاتما من حديد ومن خالفنا يجيز ذلك للغني، وهذا خلاف ظاهر الحديث، وليس في ظاهره تعليم السور، وإنما ظاهره: أنه زوجه إياها " [2]

إن تحليل هذا الحديث من طرف العلامة ابن الفخار، يضعنا أمام مجموعة من القرائن المقامية التي جعلت المالكية يدعون الخصوصية في هذا الحديث، **أكثرها أهمية هي عدم ورود خبر أو بلاغ عن أحد من الصحابة أنه تزوج على هذه الصفة – أي بدون مهر مالي – رغم أن كثيرا منهم كان في حالة من الفقر المدقع**. ثم إن لفظ النص الحديثي يحيلنا على كثير من المعطيات المقامية، منها أنه في سياق الهبة، وغياب بعض مقومات عقد النكاح. وكل هذا يجعل التشبث بهذا النص الخاص في مقام الاستنباط العام غير مقبول وهدر للمعطيات الواقعية.

---

[1] – صحيح مسلم. كتاب النكاح. باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق.

[2] – الانتصار لأهل المدينة. محمد بن الفخار القرطبي. ص: 129 – 130 – 131 – 132.

• قال السهيلي: " ونذكر ها هنا طرفا من أحكام أرض مكة، فقد اختلف: هل افتتحها النبي صلى الله عليه وسلم عنوة أو صلحا، ليبتني على ذلك الحكم: هل أرضها ملك لأهلها أم لا؟ وذلك أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان يأمر بترع أبواب دور مكة إذا قدم الحاج، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بمكة أن ينهى أعلها عن كراء دورها إذا جاء الحاج فإن ذلك لا يحل لهم. وقال مالك – رحمه الله – إن كان الناس ليضربون فساطيطهم بدور مكة لا ينهاهم أحد، وروي أن دور مكة كانت تُدعى السوائب، وهذا كله منتزع من أصلين أحدهما: قوله تبارك وتعالى (والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد) [1]و قال ابن عمر وابن عباس: الحرم كله مسجد.

و الأصل الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخلها عنوة، غير أنه من على أهلها بأنفسهم وأموالهم، ولا يُقاس عليها غيرها من البلاد، كما ظن بعض الفقهاء، فإنها مخالفة لغيرها من وجهين: أحدهما: ما خص الله به نبيه، فإنه قال (قل الأنفال لله والرسول) [2]

و الثاني: ما خص الله تعالى به مكة، فإنه جاء: لا تحل غنائمها، ولا تلتقط لقطتها، وهي حرم الله تعالى وأمنه، فكيف تكون أرضها أرض خراج، فليس لأحد افتتح بلدا أن يسلك به سبيل مكة، فأرضها إذا ودورها لأهلها، ولكن أوجب الله عليهم التوسعة على الحجيج إذا قدموها، ولا يأخذوا منهم كراء في مساكنها، فهذا حكمها، فلا عليك بعد هذا فتحت عنوة أو صلحا، وإن كانت ظواهر الحديث، أنها فتحت عنوة. " [3]

خاتمة:

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج منها:

– السيرة النبوية ليست بالضرورة سردا تاريخيا لكل تفاصيل حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما هي ما دل من أخبار على حياته أو جزء منها؛ أو على منهج متبه من لدنه.

– إن السيرة النبوية بهذا التحديد، تُدخل إلى حيزها كثيرا من الروايات، متداولة في تخصصات إسلامية أخرى، وبذلك تصبح أسباب الترول من السيرة النبوية، وأسباب الورود كذلك، والقرائن المحتفة بالأخبار، وأحوال زمن التتريل، والسياق المقامي، كل ذلك يدخل في السيرة النبوية.

– إن الحاجة الماسة لتوسيع مجال الاجتهاد في زمن الناس هذا تستدعي إعادة النظر في علومنا الإسلامية، وتجديد النظر في وظائفها، وهذا أمر ينطبق على السيرة التي ينبغي أن لا تقتصر على الوظيفة التأريخية والدعوية، ليفعل دورها في الاستنباط.

[1] الحج: 52.

[2] – الأنفال: 1

[3] – الروض الأنف: 7 / 105 – 106..

– إن أنواع تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بوصلة الاجتهاد، إذ تحدد اتجاه عمل المستنبط، فما كل حديث ثبتت صحته، يُعمل به دون قيد أو شرط – كما يظن البعض – بل لا بد من استخراج مقصد المتكلم به، لكي لا تعود الألفاظ على المقاصد بالإبطال.

– لقد اجتهد علماؤنا في تتبع تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم، وتبيين آثارها التشريعية، فقالوا أن تصرفه بالإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام وكذلك تصرفه بالقضاء يعتمد حكم قاضي الوقت، وتصرفه بالإرشاد والمشورة لا يفيد لإيجابا ولا تحريما.. وما أحوج المستشهدين بالحديث النبوي المتسرعين في استفادة الأحكام منه التثبت في هذه الأمور الجليلة.

– إن تصرف الرسول صلى الله عليه وسلم بالتشريع العام، هو الألصق به صلى الله عليه سلم، ولذلك رأينا العلماء من خلال النماذج التطبيقية السابقة لا يتسرعون في الانتقال من حال التشريع إلى الحالات الأخرى إلا إذا توفرت معالم وضوابط ترشد إلى هذا الانتقال، كتعارض التشريع العام مع أص من أصول الشريعة أو مقصد من مقاصدها الشريعة، أو مع قاعدة من قواعدها الكبرى أو ورود تعارض بين الأحاديث يوجب هذا التأويل

إن هذا البحث يفتح آفاقا واسعة للبحث العلمي من ذلك:

– استقراء كتب الحديث لجمع السيرة النبوية وفق التحديد أعلاه.

– استقراء كتب فقه الحديث في مختلف المذاهب، لبيان أوجه استفادتهم من السيرة النبوية في عملية الاستنباط.

– استقراء كتب فقه الحديث، لجمع اجتهادات المجتهدين على ضوء تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم، وتمييز المقل منهم في ذلك من المكثر، وضبط مناهجهم في ذلك، وتتبع آثار مسالكهم.

– الاجتهاد في تحديد الفروق بين فكرة: (تاريخية النص الإسلامي) التي تريد أن تحصر النص الإسلامي في زمنه، وبين منهج الاستفادة من ظروف زمن الرسالة لتحقيق مقاصد الشريعة.

أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم لي وللمومنين.

لائحة المصادر والمراجع

1) الإتقان في علوم القرآن: 1 / 29. للإمام جلال الدين السيوطي. دار الفكر / بيروت. بدون تاريخ ولا رقم.

2) – الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي. اعتنى به أولا: عبد الفتاح أبو غدة، ثم سلمان بن عبد الفتاح أبو غدة. نشر: دار السلام. ط 5: 1430 هـ / 2009 م.

3) الإسلام عقيدة وشريعة. للإمام الأكبر محمود شلتوت. دار الشروق. ط 18: 1421 هـ / 2001 م

4) أ علام الموقعين. ابن القيم الجوزية. ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي. نشر: دار الكتاب العربي. ط 2: 1418 / 1998.

5) الاكتفاء في مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء: للإمام أبي الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي ت 565 هـ تحقيق مصطفى عبد الواحد / مكتبة الخانجي بالقاهرة ومكتبة الهلال ببيروت: 1387 هـ / 1968 م

6) الانتصار لأهل المدينة. محمد ابن الفخار القرطبي ت: 419 هـ. دراسة وتحقيق: محمد التمسماني الإدريسي. الرابطة المحمدية للعلماء. منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث. سلسلة: نوادر التراث 5.

7) تأويل مختلف الحديث. من ص: 369 إلى ص: 380. تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة. حققه وضبك نصه وخرج أحاديثه وآثاره وعلق عليه: أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي. دار ابن القيم / دار ابن عفان. ط 2: 1430 هـ / 2009 م.

8) تفسير المنار. محمد رشيد رضا. دار المنار. ط 2: 1367 هـ.

9) الدين والسياسة تمييز لا فصل. د سعد الدين العثماني. المركز الثقافي العربي. ط 1: 2009 م

10) حجة الله البالغة. تأليف الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي. حققه: السيد سابق. دار الجيل. ط 1: 1426 هـ / 2005 م.

11) الروض الأنف للإمام المحدث عبد الرحمن السهيلي تـ 581 هـ. تحقيق وتعليق وشرح: عبد الرحمن الوكيل. نشر مكتبة ابن تيمية. توزيع مكتبة العلم بجدة. ط: 1410 هـ/ 1990 م.

12) السنة مصدرا للمعرفة والحضارة. د يوسف القرضاوي. دار الشروق. ط 1: 1417 هـ / 1997م.

13) سيرة ابن هشام. تحقيق ودراسة: مجدي فتحي السيد. نشر: دار الصحابة للتراث بطنطا. ط 1: 1416 هـ / 1995 م.

14) السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة. د محمد أبو شهبة. دار القلم. دمشق. ط 2 / 1412 هـ / 1992 م

15) الشفا بتعريف حقوق المصطفى. للقاضي عياض. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار الكتاب العربي / بيروت: 1404 هـ / 1984 م..

16) شرح معاني الآثار. للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي. حققه وقدم له وعلق عليه: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق. راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وفهرسه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي. عالم اتلكتب. ط 1: 1414 هـ / 1994 م.

17) شرح صحيح مسلم. لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي. دار إحياء التراث العربي / بيروت. ط 2: 1392 هـ

18) صحيح البخاري. لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي. تحقيق وتعليق: د مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير. اليمامة – بيورت.ط 3: 1407 هـ / 1987 م.

19) عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير. للحافظ أبي الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري. حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د محمد العيد الخطراوي، ومحيي الدين متو. مكتبة دار التراث المدينة المنورة / دار ابن كثير دمشق.

20) فتح الباري شرح صحيح البخاري. للإمام علي بن أحمد بن حجر. دار المعرفة. بيروت: 1399.

21) الفصول في سيرة الرسول. ابن كثير. تحقيق محمد العيد الخطراوي ومحيي الدين متو. دار ابن كثير بيروت / مفكر الإسلامي. كتبة دار التراث المدينة المنورة. ط 4: 1405 هـ / 1985.

22) فقه الواقع وأثره في الاجتهاد. ماهر حسين حصوة. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ط 1: 1430 هـ / 2009 م.

23) فيض الباري على صحيح البخاري. محمد أنور الكشميري. دار الكتب العلمية. ط 1: 2005 م / 1426 هـ.

24) القانون في أحكام العلم والعالم والمتعلم: تأليف أبي المواهب الحسن بن سعود اليوسي. تحقيق وشرح وفهرسة وتقديم: حميد حماني. سلسلة الأعمال الكاملة للإمام اليوسي في المطبعة شالة الرباط. ط 1: 1419 هـ / 1998 م

25) كشاف اصطلاحات الفنون. محمد علي التهانوي. تقديم وإشراف ومراجعة: د: رفيق العجم. تحقيق د: علي دحروج. نقل النص الفارسي إلى العربية: د عبد الله الخالدي. الترجمة الأجنبية: د جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون. ط 1: 1996 م

26) مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني: تـ 768 هـ. اعتنى بها وخرج أحاديثها: عامر الجزار وأنور الباز. ط: 3 / 1427 هـ - 2005 م.

27) المسالك في شرح موطأ مالك. للقاضي أبي بكر بن محمد بن العربي ت 543 هـ. قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليماني وعائشة السليماني. دار الغرب الإسلامي. ط 1: 1428 هـ / 2007 م

28) المستصفى من علم الأصول. تصنيف الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (تـ 505). دراسة وتحقيق: د حمزة بن زهير حافظ. الجامعة الإسلامية. كلية الشريعة. المدينة المنورة.

29) مسند أحمد مسنده: تحقيق وتعليق شعيب الأرنؤوط ومن معه محمد. نشر: مؤسسة الرسالة. ط 1: 1421 هـ / 2001 م.

30) معجم مفردات القرآن. الحسن بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصغهاني. ضبطه وصححه وخرج آياته وشواهده: إبراهيم شمس الدين. دار الكتب العلمية. ط: 1418 هـ / 1994 م.

31) معجم مقاييس اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. ط: 1399 هـ / 1979 م

32) مقاصد الشريعة الإسلامية. الشيخ محمد الطاهر بن عاشور. تحقيق ودراسة: محمد الطاهر ميساوي. البصائر. ط 1: 1418 هـ / 1998 م.